المقصد الجزئي من تشريع الصوم عند الإمام الكمال ابن الهمام

The partial purpose of legislating fasting according to Imam Al-Kamal Ibn Al-Hammam

أروى سهيل محمود
د. مضر حيدر محمود
أستاذ مساعد
جامعة الموصل – كلية التربية للعلوم الانسانية– قسم علوم القرآن الكريم والتربية الاسلامية

Arwa Suhail Mahmood
Dr. Mudar Haider Mahmood
Assistant professor
University of Mosul - College of Education for Human Sciences- Department of Holy Quran Sciences and Islamic Education

arwa.eh2426@student.uomosul.edu.iq
Dr.mudher.aluzbaky@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المقصد الجزئي، ابن الهمام، النفس، والرحمة، الصوم

Keywords: partial purpose, Ibn al-Hammam , soul , mercy fasting

الملخص

يتناول هذا البحث المقصد الجزئية من تشريع الصوم عند الإمام الكمال ابن الهمام، واتبعتُ المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وقد قسمت إلى مقدمة ومبحثين، المبحث الأول :- التعريف بمفردات العنوان، وتضمن أربعة مطالب، أما المبحث الثاني: المقاصد الجزئية من تشريع الصوم وتضمن مطلبين، وتمت دراسة هذه المسائل وترتيبها على أربعة مراحل، توثيق كلام ابن الهمام ومن ثم دراسة المسألة، واخيراً ختامها بخلاصة موجزة للمسألة، ثم انهيت البحث بخاتمة، تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذكرت أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث .

Abstract

This research deals with the partial purpose of the legislation of fasting according to Imam Al-Kamal Ibn Al-Hammam, and I followed the inductive and analytical approach, and it was divided into an introduction and two sections. The first section: - Defining the vocabulary of the title, and it includes four demands,As for the second section: the partial objectives of legislating fasting, it included two demands. These issues were studied and arranged in four stages, documenting Ibn al-Hammam's words, then studying the issue, and finally concluding with a brief summary of the issue. Then I ended the research with a conclusion, which included the most important results that I reached, and then I mentioned The most important sources and references that I relied on in this research.

المقدمة

بسم الله والحمد لله، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، أمّا بعد : فإن علم مقاصد الشريعة من أهمّ العلوم وأجلّها، وأكثرها اقتراناً بالأحكام، إذْ به يتضح عدل الشّريعة وسماحتها وحكمتها، كيف لا وهي التي تسعى لجلب المصالح ودرأ المفاسد، وذلك لصلاح أحوال الناس في كل زمان ومكان، قال تعالى **(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا) النساء{١٠٥}.**

مما جعل هذه الشريعة ثابتة راسخة على مرّ العصور وذلك كونها تبث الروح في الاجتهاد لمواجهة التحديات المعاصرة، لذلك لما اشترط الزاد والراحلة في حق الفقير هو للتيسير عليه في حال عجز عن امتلاكها، واسقاط الحج عنه إلى حين تواجدها مما يخفف عنه فلا يقع في ضيق وحرج .

أولاً : طبيعة الموضوع :-

درست المسألة التي تحتوي على المقصد الجزئي في كتاب فتح القدير لابن الهمام(رحمه الله) ووضعت عنوان لها مع بيان من يؤيد قوله وأوردت ادلة من القرآن والسنة، وختمت بخلاصة موجزة تبين الفهم العام للمسألة .

ثانياً : أهمية الموضوع :-

١- أهمية المقاصد الجزئية للشريعة الإسلامية عموماً .

٢- أهمية المقاصد الجزئية بالنسبة للمكلف والمجتهد .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :-

١- محاولة تقوية الصلة بين الأحكام الفقهية المجردة ومقاصدها .

٢- توصية الأساتذة والباحثين للاهتمام بهذا الموضوع .

رابعاً : الجهود السابقة :- مقاصد أحكام القرآن : عبد الكريم حامدي، أعتمد على المقاصد بشكل عام في دراسته مع ذكره لبعض المقاصد الجزئية في ثنايا بحثه .

خامساً : الصعوبات :-

١- ندرة الدراسات التي تحدثت عن المقاصد الجزئية، وبخاصة من الناحية الأصولية.

٢- تشتت مادة الموضوع نظراً لحداثته .

سادساً : منهجية البحث :-

المقصود بها الكيفية التي سيتم بها عرض الموضوع وتتضح من خلال ما يأتي :-

الفصل التمهيدي، قمتُ بتعريف مفردات عنوان الرسالة، حيث قمتُ بتعريف مقاصد الشريعة، ثم التعريف بابن الهمام، وثم التعريف بكتاب فتح القدير، وتعريف الزاد والراحلة، تعريف الحج،

من ثم دراسة المسألة من رتبت على أربعة مراحل: عنوان للمسألة، توثيق قول ابن الهمام، ذكر من أيد قوله مع الاستدلال بالقرآن والسنة، ثم ختامها بخلاصة موجزة .

سابعاً : منهج الكتابة والتوثيق :-

١-المنهج العام المتبع في الرسالة فقد اتبعتُ المنهج الاستقرائي، والتحليلي .

٢-عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في المتن .

٣-خرّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكر أحدهما مُقدمةً صحيح البخاري، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين انتقلت للبحث عنه في كتب السنن وباقي كتب الحديث أخرّجه من كتابين، إن وجد مع بيان الحكم عليه إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما .

٤-ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن .

٥-التزمت بوضع علامات الترقيم مع ضبط ما احتاج إلى ضبط .

ثامناً : خطة البحث :-

وأشملت الخطة مبحثين :-

المبحث الأول :- التعريف بمفردات العنوان، وتضمن أربعة مطالب .

المطلب الأول :- التعريف بمقاصد الشريعة .

المطلب الثاني :- التعريف بالمقاصد الجزئية .

المطلب الثالث : التعريف بالكمال ابن الهمام .

المطلب الرابع : التعريف بالصوم .

المبحث الثاني :- المقاصد الجزئية من تشريع الصوم وتضمن مطلبين:

المطلب الأول : كونه موجباً لسكون النفس الأمارة وكسر سؤرتها

المطلب الثاني : كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة

أولاً : تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً :-

المقاصد لغةً :- "قصد، القصد استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً، فهو قاصد، **(وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) النحل [٩]**". الفراهيدي، دون تاريخ، ص. ٥٤، ابن منظور، ١٩٩٣م، ص . ٣٥٣ .

المقاصد اصطلاحاً :- بالرغم من أن مصطلح (المقاصد) كان متداولاً بين علماء الشريعة القدامى، إلا أنهم لم يضعوا لها تعريفاً معيناً، وإنما استعملوا كلمات وعبارات دالة عليها، مثل : الحكمة، المصلحة، العلة، ولهذا ذهب العلماء المعاصرون إلى بيان تعريفها، ومنهم :-

تعريف أحمد الريسوني:- وهو أحمد عبد السلام الريسوني ولد (١٩٥٣م) بناحية مدينة القصر الكبير بالمغرب، حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس سنة(١٩٧٨م)، أتم بعدها دراسته العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (جامعة محمد الخامس) بالرباط (١٩٨٦م) بعدها أصبح أستاذاً فيها وتخصص بتدريس علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ثم بعد ذلك أكمل مسيرته الدراسية وحصل على الدكتوراه سنة (١٩٩٢م)،وكان أمين عام سابق لجمعية خريجي الدراسات لإسلامية العليا حيث أشرف على أكثر من (٥٠) أطروحة جامعية، أكثرها في مجال مقاصد الشريعة والفكر المقاصدي، وشارك في التقويم والمناقشة لأكثر من (١٠٠) رسالة وأطروحة (ماجستير ودكتوراه)، وله بحوث كثيرة منشورة في المجلات العلمية وضمن أعمال الندوات منها : (مدخل إلى مقاصد الشريعة) (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ترجم إلى الفارسية، والأردية والإنجليزية)،(من أعلام الفكر المقاصدي)، (الفكر المقاصدي قواعده وفوائده)، (مقاصد المقاصد –الغايات العلميّة والعمليّة لمقاصد الشريعة–)، (https://ar.m.wikipedia.org/wiki/). "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد". الريسوني، ١٩٩٢، ص . ٧ .

الشريعة لغةً :- "(شرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، **(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)** المائدة [٤٨] " . القزويني، ١٩٧٩، ص. ٢٦٢ .

الشريعة اصطلاحاً :- " ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيٌ من الأنبياء، صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم . سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية" . اليوبي، دون تاريخ، ص . ١٧ .

ثانياً : تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً ولقباً :-

للعلماء في تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً تعريفات عدة، ومنها :

عرفها الإمام الغزالي : وهو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي مجد الدين أخو حجة الإسلام أبي حامد الغزالي كان واعظا مليح الوعظ حسن المنظر صاحب كرامات وإرشارات وكان من الفقهاء خلا أنه مال إلى الوعظ فغلب عليه ودرس بالنظامية عن أخيه لما ترك التدريس واختصر كتاب الإحياء في مجلدة وسماه لباب الإحياء وله الذخيرة في علم البصيرة طاف البلاد وخدم الصوفية بنفسه وكان يميل للانقطاع والعزلة، الصفدي، ٢٠٠٠.ص . ٧٦ . "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" . الطوسي، ١٩٩٣، ص. ١٧٤ .

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الجزئية

عرفها عدد من العلماء فلعل أول من وضع لها تعريفاً دون الإشارة على أنه للمقاصد الجزئية هو: الأستاذ الشيخ علال الفاسي:- وهو علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري،زعيم وطني، مؤسس علم الاستقلال من كبار الخطباء العلماء في المغرب، والتحق وهو دون السادسة من عمره بالكُتّاب، حيث حفظ القرآن الكريم وتعلم مبادئ القراءة والكتابة ثم التحق بعد ذلك بإحدى المدارس الابتدائية الحرة، ولد بفاس وتعلم بالقرويين، وتوفي بمرض قلبي وعائي، سنة (١٣٩٤هـ)، (الطالبي، ١٩٩٩)،، بقوله :- "المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" . الفاسي، ١٩٩٣، ص . ٧ .

فقد جمع في تعريفه بيت المقاصد العامة في قوله "الغاية منها"، وبين المقاصد الجزئية في بقية التعريف .

المطلب الثالث: التعريف بالكمال ابن الهمام

أولاً : أسمه و نسبه و كنيته و لقبه :-

كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السواسي الأصل، الاسكندري، ثم القاهري . (الطالبي، ١٩٩٩)، كحالة، دون تاريخ، ص . ٢٦٤،السيوطي،

دون تاريخ، ص . ١٦٦. الشهير بابن الهمام كان والده قاضياً بسيواس و الشهير بقارى الهداية. اللكنوي،١٩٠٦، ص. ١٨٠.

ثانياً : ولادته :- ذهب أكثر العلماء إلى أن ابن الهمام ولد عام (٧٩٠هـ) . (الشوكاني، ١٩٩٩).، السخاوي، دون تاريخ، ص . ١٢٧.

ثالثاً : نشأته، وصفاته :-

نشأ في كفالة جدته لأمه وكانت مغربية خيرة تحفظ كثيراً من القرآن وقدم صحبتها القاهرة فأكمل بها القرآن، وكان فقيهه يصفه بالذكاء المفرط والعقل التام والهدوء . (السخاوي، دون تاريخ) . حفظ عدة من المختصرات وعرضها على شيوخ عصره ثم شرع في الطلب فقرأ على بعض أهل بلده بعد أن عاد إليها ثم رجع الى القاهرة . الشوكاني، دون تاريخ، ص . ٢٠١ .وحفظ (القدوري) و (المنار) و(المفصل) و (ألفية النحو) بذكاء وحرص، وتفقه على السراج قارئ الهداية . (حاجي خليفة، ٢٠١٠).

المطلب الرابع: التعريف بالصوم

الصوم لغةً:- "صَام صَوماً وصِياماً، بالكسر، واصطام : إذا أمسك". الزبيدي، دون تاريخ، ص . ٥٢٨ .

الصوم اصطلاحاً:-"هو ترك الطعام والشراب والجماع مع وجود النية ولا يصح الصوم إلا بالنية". السغدي، ١٩٨٤. ص . ١٤١ .

المبحث الثاني

المقاصد الجزئية من حكمة تشريع الصوم

المطلب الأول : كونه موجباً لسكون النفس الأمارة وكسر سؤرتها : -

"هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله، شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجبا شيئين:- أحدهما عن الآخر: سكون النفس الأمارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل:- إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها" . السيواسي، دون تاريخ، ص . ٣٠٠ .

هنا أشار أبن الهمام (رحمه الله) أن للصوم فوائد عديدة فهذه العبادة ليست محصورة بترك الطعام والشراب وكل ما هو مفطر فقط بل يتعدى إلى أبعد من ذلك وسنبين من خلال مشروعيته أنه ينتج عنه مقاصد عديدة سواء من ناحية صحية أو اجتماعية وغيرها .

أولاً : دراسة المسألة :- ولم يثبت هذا المقصد الجزئي عند الإمام ابن الهمام (رحمه الله) فقط بل وجدته عند مجموعة من الأصوليين و غيرهم :-

"حكمة مشروعية الصوم منها أن به سكون النفس الأمارة بإعراضها عن الفضول لأنها إذا جاعت شبعت جميع الأعضاء فتتقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركتها وإذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي" . الشرنبلالي، ٢٠٠٥، ص . ٢٣٤-٢٣٥ . "والمقصد أو الحكمة من مشروعية الصيام كسر شهوة النفس" . المجاطي، دون تاريخ، ص . ٢ .

هكذا يتبين حكمة مشروعية الصوم (سكون النفس) أي: الخضوع والطمأنينة، ومعنى (الإمارة) أي: بالسوء وقوله: (عن الفضول) أي: عن الأمور الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصلة من الجوارح قوله: (شبعت جميع الأعضاء)أي: اكتفت . (الطحطاوي، ١٩٩٧).، "وأنه ليس المراد بالجوع الجوع المفرط المؤذي إلى ذلك قوله: (عن حركاتها) أي: السيئة وقوله: (بمعنى قويت) وبذلك يصفو القلب فإن الموجب لكدوراته فضول الجوارح فإذا حبست عنها صفا وبه تبلغ الدرجات العلى" . الطحطاوي، ١٩٩٧، ص . ٦٣٦ .

"أن الله سبحانه شرع الصوم لفوائد أعظمها إيجابه شيئين ينشأ أحدهما عن الآخر: سكون النفس الأمارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان، والأذن والفرج فإن به تضعف حركتها في محسوساتها؛ ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء فإذا شبعت النفس جاعت الأعضاء كلها". المولى، دون تاريخ، ص . ١ .

وعليه أن حكم الصيام عظيم من الأحكام التي شرعها (سبحانه وتعالى) للأمة، وهو من العبادات العظيمة التي تؤدي إلى تزكية النفس ورياضتها، وفي ذلك يستقيم حال الأفراد فرداً فرداً؛ إذ منها يتكون المجتمع.(بن عاشور، ٢٠٠٨).

وأن التكليف بالعبادة البدنية ابتلاء وامتحان من الله (عز وجل) لعبده ليتميز الصالح من الباغي، وهذا هو مقصد الشرع؛ لما فيه من كسر النفس الأمارة بالسوء وقهرها لكونها عدوة الله تعالى. (القرافي، ١٩٩٥).

فالعبادات شرعت لتزكية النفس وهي تهذيب الأخلاق، ورياضة للنفوس فالصوم لإنكسار النفس بحسب القوى الشهوانية والعصبية، فإذا كانت النفس زكية تؤدي المأمورات وتجتنب المنهيات حصلت لها السعادات الاخروية. (الإسنوي، ١٩٩٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم :- ((عن أبي هريرة، عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، قال:- يقول الله عز وجل :- الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) . البخاري، ٢٠٠١، ص . ١٤٣ .

أي : جنة من المعاصي، لأنه يقضي على الشهوة، فلا يقع في المعاصي. (البغوي، ١٩٨٣).

ولأنه يقي أذى الشيطان والنفس، ويقاطع الانسان من نفوذهما، فلذلك كان من حقه إضافة معنى الجنة إكرام لسانه عن جميع الأقوال والأفعال الشهوية(الدهلوي، ٢٠٠٥).

وإنما اختص الصوم بأنه لله تعالى، أعظمها : أن الصوم أبعد من معقل النفس وشهواتها، ما لا يمنع غيره من العبادات.(الماوردي، دون تاريخ).

"وهو أنفع شيء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة، وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم، وهو يدخل في الأدوية الروحانية والطبيعية، وإذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعاً وشرعاً، عظم انتفاع قلبه وبدنه به، وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التي هو مستعد لها، وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه" . البغوي، ١٩٨٣، ص . ٢٥١ .

ويلاحظ أن الطبيب الناصح يأمر بالحمية في الأمراض فأمر الله تعالى من مرض بالمعاصي بالحمية رفقا به ورحمة وعلاوة على ذلك الشيطان عدو للمؤمن وقد خاصمه وخرج عليه فسبيل المؤمن أن يضيق عليه الطريق بمنع الطعام والشراب. (الانصاري، دون تاريخ).

وفضلاً عن ذلك أن الصوم "يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فتسكن بالصيام وساوس الشيطان وتنكسر سورة الشهوة والغضب ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم "الصوم وجاء" لقطعه عن شهوة النكاح" . البغدادي، ٢٠٠٤، ص . ١٥٥.

فإن في الصوم كسر الشهوة وتصفية النفس، فإذا صفت النفس من الخطيئة تجملت بأنواع الفضائل، كالتواضع والشجاعة والإنصاف، والخشوع وكل ما هو شائع من رفيع الأوصاف .(الفاسي، ٢٠٠٢).

ولعل من المفيد أن نؤكد أن في الصوم قهر الطبع، وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال لنا النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) البخاري، ٢٠٠١، ص . ٣ .، فكان الصوم مبرراً إلى الكف عن المعاصي وإنه فرض . (الكاساني، دون تاريخ).

"فإن الصوم لإضعاف الشهوة وردعها" . الاندلسي، دون تاريخ، ص.٤ .، "لأن الصوم فيه تزكية للبدن" . بن كثير، ١٩٩٩، ص. ٤٧٩ .، وفيه تهدئة لهيب الشهوة الخداعة المنسية للعواقب ورصد جماح النفس الأمارة بالسوء وخضوعها لطاعة الله عز وجل . (الزيلعي، ١٨٩٦).

وانطلاقا مما سلف "يستحب صون نفسه في رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ومقصوده الأعظم" . النووي، دون تاريخ، ص . ٣٧٧.

لذا يتعين تزكية النفس بتطهيرها من آثار القوى الشهوانية والغضبية بقدر المستطاع والإقبال على العبادة بالتضرع والخشوع وذلك بتطهير الجسم والصيام والصدقة والالتزام بفضائل النفس الأربع الأصلية، وهي: العفة، والعدالة، والحكمة، والشجاعة، والأخذ بالفضائل الجزئية المتشعبة عن الفضائل الأربع وهي الأعمال الصالحة . (بن عاشور، ١٩٨٤).

فعن طريق الامتناع عن الأكل يحصل الجوع وبالتالي تكسر النفس بالتجويع . الغزالي والقزويني، دون تاريخ، ص . ٣٢٠ .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة [١٨٣] .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)) . البخاري، ٢٠٠١، ص . ١١ .

وعليه اشير الى الصوم بحصول التقوى لما به من قهر النفس وكسر شهوتها، فقد قيل: لعلكم تتجنبون شهواتكم عن طريق امتناعكم عن الطعام والشراب والجماع . (البغوي، ١٩٩٧).

"وفيه أيضا انطفاء حرارة الشهوة الخداعة المنسية للعواقب، ورد جماح النفس الأمارة بالسوء، وانقيادها لطاعة مولاها إلى غير ذلك من معان لا تحصى كثرة" . البخاري،١٩٩٧ م، ص . ٣٩٨ .

"لعلكم تتقون، المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها" . البيضاوي، دون تاريخ، ص. ٤٦١ .

وإنما كان الصيام موجبا لاتقاء المعاصي، لأن المعاصي قسمان:- قسم ينتج في تركه التفكر، كالخمر والميسر وغيرهم فتركه يحصل بالوعد على تركه والوعيد على فعله والموعظة بأحوال الغير، وقسم ينشأ من دواع طبيعية، كالأمور الناشئة عن الغضب وعن الشهوة الطبيعية التي قد يصعب تركها بمجرد التفكر، فجعل الصيام وسيلة لاتقائها لأنه يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي. (بن عاشور، ١٩٨٤).

ثانياً :- خلاصة المسألة :- لقد أمرنا الله (عز وجل) بالصيام فهو ركن مهم، لما له من حكمة عظيمة الشأن فهو يساعد على سكون النفس ويبعدها عن الشهوات، ويحافظ عليها، ويبعدها عن ارتكاب الاثام، ولقد وردت اية تبين التحاق النفس بالسوء في قوله تعالى على لسان إمرأة العزيز: **(وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ) يوسف [٥٣]** . (https://surahquran.com/aya-sora-٥٣-html١٢) .

والصيام له مقاصد كبيرة،، كالمقصد الذي تطرقنا إلية وهو (المقصد الجزئي من كونه موجبًا لسكون النفس الأمارة) علماً أن هذا المقصد يندرج تحت المقاصد الكلية الضرورية باعتبار الحاجة إليها من الضروريات الخمس فهو يرجع إلى مقصدين عظيمين هما :- (حفظ النفس والدين)، ومن المهم جدا للمسلم أن يعرف هذ المقصد الذي بينه الكمال ابن الهمام (رحمه الله)،

ليكون على دراية تامة كيف لا وهو يبعد النفس عن وساوس الشيطان ويحافظ على سكونها حيث يلاحظ أن هناك فرق في الأيام الاعتيادية وهو مفطر متاح له فيها ممارسة رغباته والتي لاشك ضمن حدود دينه وبين كونه صائما، وبالتالي يتعلم من ذلك التحكم في نفسه والشعور بالطمأنينة لفعل ما أمره الله (عز وجل)، وذلك لطبيعة النفس الأمارة ووساوسها فمن خلال حدود دينه وبين كونه صائماً، وبالتالي يتعلم من ذلك التحكم في نفسه والشعور بالطمأنينة لفعل ما أمره الله (عز وجل)، وذلك لطبيعة النفس الأمارة ووساوسها فمن خلال الصوم يتأدب ويبتعد عن كل شهواته ومن المهم أن تعلم أن تحكم النفس الأمارة بالسوء على قلبه يكون تأثير خطير يؤدي إلى سلوك سيء، لذا على الإنسان أن يقي نفسه عن طريق الاستعاذة من وساس الشيطان ويدعوا الله سبحانه وتعالى، فإن الصوم يقي النفس ويطهرها من الذنوب، فالصوم مدرسة يتعلم منه طاعة الله سبحانه وتعالى وتصفية النفس وتزكيتها بالابتعاد

عن ارتكاب المعاصي، لذا كان للصوم مميزات وفوائد عديدة تختلف عن سائر العبادات الاخرى، حيث أنه وصف بالجنة في حديث النبي(صلى الله عليه وسلم) بهذا الوصف والذي ذكرناه خلال توضيحنا للمقصد وهذا يدل على مكانة الصيام عند الله (سبحانه وتعالى) وبالمحصلة يتوضح لدينا أن النفس الأمارة هي التي توسوس لصاحبها على ارتكاب المعاصي وبفضل الصوم يحافظ الإنسان على سكونها وكسر سؤرتها .

المطلب الثاني : كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين :-

"كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا في عموم الأوقات فتسارع إليه الرقة عليه، والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن

فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه فينال ما عند الله تعالى من حسن الجزاء" . السيواسي، دون تاريخ، ص . ٣٠١ .

يجب أن تعلم أن القصد من الصوم ليس الجوع والحرمان من الأكل والشرب فقط بل الغاية منه أرقى بكثير ألا وهو الاحساس بما يعانيه المحتاجين الذين يعيشون الجوع والحرمان كامل أيام السنة حتى تنشأ في نفوسنا الرغبة في مد يد العون لهم والرفق بهم ومراعاتهم دائما وليس فقط في شهر رمضان .

اولاً : دراسة المسألة : - ولم يقتصر ذكر هذا المقصد عند الإمام ابن الهمام(رحمه الله) فقط بل أورد ذكره العديد من العلماء الاصوليين وغيرهم :-

كان المقصد الشرعي من الصوم ارتياض النفس هو إثارة الشعور بما يلاقيه الفقراء والمساكين من ألم الجوع، واستشعار المساواة بين أهل الجدة والرفاهية وأهل الشظف في أصول الملذات بني الفريقين من الطعام والشراب واللهو. (بن عاشور، ١٩٨٤) .ومن البديهي كان الصوم هو الفرصة السنوية المتكررة لتذكر أوجاع الفقراء والمساكين والجائعين في انحاء الدنيا . (بن عاشور، دون تاريخ).، "فإن للجوع أثرا في الفهم والإدراك ولهذا قيل: البطنة تذب الفطنة؛ والجوع يورث العلم الدقيق، أو إذاقة الإنسان ألم الجوع، ليسمح للمساكين، ولا يبخل" . الطوفي، ٢٠٠٥، ص . ١٣٤ .، والإحساس بما يشعر به الجائع . (الطرابلسي، ١٩٩٢).، وعليه "العطف على المساكين بالإحساس بألم الجوع لمن هو وصفه أبدا فيحسن إليه ولذا لا ينبغي الإفراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة" . الشرنبلالي، ٢٠٠٥، ص . ٢٣٥ .

كما جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل المساكين، قال : صلى الله علية وسلم :((قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد محبوسون،

غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء)). البخاري، ٢٠٠١، ص . ١١٣. ومنها العطف على المساكين فإن الصائم لما ذاق ألم الجوع بين الحين والاخر تذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فيسارع إليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطني فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقته الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله عز وجل · (الطحطاوي، ١٩٩٧م).

وعليه فالصوم فيه معرفة قدر النعم ومعرفة ما عليه الفقراء من تحمل ألم الجوع فيكون حاملا على الشفقة والعطف عليهم .(الزيلعي، ١٨٩٦).

ثانياً :خلاصة المسألة :- الصوم له تأثير كبير من ناحية الشعور بحال الفقراء والمساكين فلم يكن هنالك فرق بين صوم الفقير وصوم الغني فهذه حكمة جليلة تجعل الغني يشعر بمعاناة الفقير من ناحية تذوق نفس ألم الجوع والعطش وكذلك ترك الشهوات عندها سيتذكر الفقراء وما الم بهم من حرمان وعوز و يقارن كيف أن الإنسان يشعر بالجوع والعطش وينتهي في مدة معينة ويأكل ما يشاء بينما يفكر كيف للفقير أن يتحمل مدة غير معلومة فيرق قلبه لمساعدتهم ومد يد العون لهم لذا الصوم يجعلنا نفكر بالنعم التي انعم الله بها علينا وعدم التبذير، علما أن هذا المقصد الجزئي يندرج تحت المقاصد الكلية الضرورية وذلك بإعتبار الحاجة إليها من الضروريات الخمس و هو (حفظ النفس) .

الخاتمة

ومن خلال ما تقدم فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج الأساسية الآتية :-

١- تبين لي أن مقاصد الشريعة لم يعرفها العلماء القدماء بل وضعوا لها مصطلحات تدل عليها منها: كالحكمة، والمصلحة، والعلة، وعرفت من قبل العلماء المعاصرين ومن أبرزهم الأستاذ علال الفاسي .

٢- الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السواسي الأصل، ولد سنة (٧٩٠هـ)، الشهير بابن الهمام وبقارئ الهداية، نشأ في الاسكندرية ثم أنتقل إلى القاهرة ليتلقى مزيداً من العلم وكان في كفالة جدته لأمه، وكان حنفي المذهب ويوصف بالذكاء المفرط والعقل التام والهدوء .

٣- وأتضح لي أن كتاب الإمام ابن الهمام سماه فتح القدير للعاجز الفقير، هو شرح لكتاب الهداية لشيخ الإسلام للمرغيناني شرع في كتابة في شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة، الى كتاب الوكالة ولم يتمه حيث توفاه الله وأكمل من بعده القاضي زاده وسماه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) .

٤- ولاحظت أنه أهتم اهتماماً بالغاً بالاستدلال بالقرآن الكريم والسنة الأحاديث النبوية مع ذكر رواتها .

٥- تبين لي أنه تناول في كتابه الفاظ معللة تدل كونها مقصداً جزيئاً : كالتيسير، ورفع الحرج والمشقة وغبرها .

٦- ظهر لي أن المقصد من حكمة تشريع الصوم هو: لسكون النفس الأمارة وكسر سؤرتها، وللرحمة والعطف على المساكين .

ثبت المصادر

❖ ابن منظور محمد بن مكرم بن على، (ت: ٧١١هـ)، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م . لسان العرب . رقم الطبعة (٣) . دار النشر دار صادر – بيروت . ص . ٣٥٣ .

❖ إسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي(ت: ٧٧٢هـ). ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م . نهاية السول شرح منهاج الوصول، رقم الطبعة (١)، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

❖ أندلسي محمد بن يوسف (ت : ٧٤٥ هـ) . دون تاريخ . تفسير البحر المحيط . دون طبعة . دار النشر دار الفكر . ص . ٤ .

❖ أنصاري زكريا بن محمد بن احمد(ت : ٩٢٦هـ) . دون تاريخ . حاشية الجمل على المنهج . دون طبعة . دار النشر دار الفكر – بيروت .

❖ بخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين (ت: ٧٣٠ هـ) . ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . رقم الطبعة (١). دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت . ص . ٣ .

❖ بخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين (ت: ٧٣٠ هـ) . ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . رقم الطبعة (١). دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت . ص . ١١ .

❖ بخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين (ت: ٧٣٠ هـ) . ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . رقم الطبعة (١). دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت . ص . ١١٣ .

❖ بخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين (ت: ٧٣٠ هـ) . ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . رقم الطبعة (١). دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت . ص . ١٤٣ .

❖ بخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين (ت: ٧٣٠ هـ) . ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . رقم الطبعة (١). دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت . ص . ٣٩٨ .

❖ بخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(٢٥٦هـ) . ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه = صحيح البخاري. رقم الطبعة (١) . دار النشر دار طوق النجاة .

❖ بغدادي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت: ٧٩٥هـ)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م،لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، رقم الطبعة (١)، دار النشر : دار ابن حزم للطباعة والنشر . ص . ١٥٥ .

❖ بغوي الحسين بن مسعود (ت : ٥١٦ هـ) . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . شرح السنة . رقم الطبعة (٢) . دار النشرالمكتب الإسلامي . دمشق . بيروت . ص . ٢٥١ .

❖ بغوي الحسين بن مسعود (ت : ٥١٦ هـ) . ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م . معالم التنزيل، رقم الطبعة (١). دار النشر دار طيبة .

❖ بن عاشور الأديب محمد الطاهر (ت : ١٣٩٣) . دون تاريخ . تفسير العدل والاعتدال. دون طبعة . دون نشر .

❖ بن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت : ١٣٩٣هـ) . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» . دون طبعة . دار النشر الدار التونسية للنشر - تونس .

❖ بن عاشورطاهر محمد بن إبراهيم الحمد . ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م . التقريب لتفسير التحرير والتنوير . دون طبعة . دون نشر .

❖ بن كثير إسماعيل بن عمر القرشي (ت : ٧٧٤ هـ). ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م . تفسير القرآن العظيم . رقم الطبعة (٢) . دار النشر دار طيبة . ص. ٤٧٩ .

❖ بيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين (ت : ٧١٩ هـ) . دون تاريخ . تفسير البيضاوى . دون طبعة . دار النشر . دار الفكر - بيروت . ص. ٤٦١ .

❖ حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت : ١٠٦٧ هـ) . ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م . سلم الوصول إلى طبقات الفحول . دون طبعة . دار النشر . مكتبة إرسيكا. إستانبول - تركيا .

❖ دهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور.(ت: ١١٧٦هـ) . ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م . حجة الله البالغة . رقم الطبعة (١) . دار النشر دار الجيل بيروت - لبنان .

❖ ريسوني أحمد عبدالسلام بن محمد . ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي رقم الطبعة (٢) . دار النشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي . ص . ٧ .

❖ زبيدي محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى(ت: ١٢٠٥هـ) . دون تاريخ . تاج العروس من جواهر القاموس . دون طبعة . دار النشر : دار الهداية . ص . ٥٢٨ .

❖ زيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)،١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي . رقم الطبعة (١) .دار النشر المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة .

❖ سخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: ٩٠٢هـ) . دون تاريخ . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . دون طبعة . دار النشر . منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت . ص . ١٢٧.

❖ سغدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت: ٤٦١هـ)، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م . النتف في الفتاوى . رقم الطبعة (٢)، دار النشر دار الفرقان مؤسسة الرسالة – عمان الأردن بيروت – لبنان . ص . ١٤١ .

❖ سيواسي ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ).دون تاريخ. فتح القدير. دون طبعة . دار النشر . دار الفكر . ص . ٣٠٠ .

❖ سيواسي ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ).دون تاريخ. فتح القدير. دون طبعة . دار النشر . دار الفكر . ص . ٣٠١.

❖ سيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ) . دون تاريخ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . دون طبعة . دار النشر المكتبة العصرية – لبنان صيدا . ص . ١٦٦ .

❖ شرنبلالي حسن بن عمار بن علي المصري (ت: ١٠٦٩هـ) . ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م .مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح،رقم الطبعة (١) . دار النشرالمكتبة العصرية. ص . ٢٣٤-٢٣٥ .

❖ شوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) . دون تاريخ . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دون طبعة . دار النشر دار المعرفة– بيروت . ص . ٢٠١ .

❖ صفدي صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله(ت: ٧٦٤هـ) . ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م .الوافي بالوفيات . الناشر. دار إحياء التراث – بيروت. ص. ٧٦ .

❖ طالبي عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني (ت: ١٣٤١هـ) .١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) . رقم الطبعة (١) . دار النشر دار ابن حزم – بيروت– لبنان .

❖ طحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل (١٢٣١ هـ) .١٤١٨هـ – ١٩٩٧م . حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح . رقم الطبعة (١) . دار النشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

❖ طرابلسي شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ) . ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . رقم الطبعة (٣). دار النشر دار الفكر .

❖طوسي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) . ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .المستصفى . الطبعة: الأولى .الناشر دار الكتب العلمية . ص. ١٧٤ .

❖ طوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: ٧١٦ هـ) .١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م . درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح . رقم الطبعة (١) . دار النشر الدار العربية للموسوعات بيروت . ص . ١٣٤ .

❖غزالي زين الدين محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ هـ) و قزويني . عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) . دون تاريخ . فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي . دون طبعة . دار النشر دار الفكر . ص . ٣٢٠ .

❖فاسي أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي أبو العباس (ت : ١٢٢٤). ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م . البحر المديد . رقم الطبعة (٢) . دار النشر دار الكتب العلمية . بيروت . ص . ٧ .

❖فاسي علال بن عبدالواحد بن عبد السلام . ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م . مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . رقم الطبعة (٥). دار النشر دار الغرب الإسلامي .

❖ فراهيدي خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: ١٧٠هـ) . دون تاريخ . العين . دون طبعة . دار النشر دار ومكتبة الهلال . ص . ٥٤ .

❖قرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ) . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .الأصول في شرح المحصول . رقم الطبعة (١) . دار النشر مكتبة نزار مصطفى الباز .

❖قزويني أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: ٣٩٥هـ). ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . معجم مقاييس اللغة . دون طبعة . الناشر دار الفكر. ص. ٢٦٢ .

❖كاساني علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت : ٥٨٧هـ) . دون تاريخ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دون طبعة .

❖كحالة عمر رضا محمد راغب . دون تاريخ . معجم المؤلفين، دون طبعة . دار النشر مكتبة المثنى – بيروت. دار إحياء التراث العربي بيروت. ص . ٢٦٤.

❖لكنوي الهندي محمد عبد الحي،١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦م .الفوائد البهية في تراجم الحنفية . رقم الطبعة (١) . دار النشر . دار السعادة بجوار محافظة مصر . ص. ١٨٠.

❖ماوردي علي بن محمد بن حبيب(ت :٤٥٠هـ) . دون تاريخ . النكت والعيون دون طبعة . دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

❖مجاطي حمزة بن عبد العزيز . دون تاريخ . المفيد في مقاصد الشريعة الإسلامية . دون طبعة . دون نشر . ص . ٢ .

❖ مولى محمد بن فرامرز بن علي (ت : ٨٨٥هـ) . دون تاريخ . درر الحكام شرح غرر الأحكام . دون طبعة . دار النشر دار إحياء الكتب العربية .

❖ نووي محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) . دون تاريخ . المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) . دون طبعة. دار النشر. دار الفكر . ص . ٣٧٧.

❖ يوبي د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود.(دون تاريخ). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية دون طبعة . دون نشر . ص . ١٧ .

البحوث المنشورة على الشبكة العنكبوتية :-

❖ ترجمة الريسوني . (٢٠٢٣) . تم الاسترجاع من الرابط ادناه
https://ar.m.wikipedia.org/w/index.php?search=%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF+%D8%B9%D8%A8%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D9%88%D9%86%D9%8A&title=%D8%AE%D8%A7%D8%B5%3A%D8%A8%D8%AD%D8%AB&profile=advanced&fulltext=1&ns0=1.

❖ تفسير الاية الكريمة . (٢٠١٦) . تم الاسترجاع من الرابط ادناه
.https://surahquran.com/aya-53-sora-12.html

List sources and references

- Ibn Manzur Muhammad bin Makram bin Ali, (d. 711 AH), 1414 AH - 1993 AD. Lisan al-Arab. Edition No. (3). Publishing House Dar Sadir - Beirut. P. 353.
- Isnawi Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali (d. 772 AH). 1420 AH - 1999 AD. Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul, Edition No. (1), Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut – Lebanon.
- Andalusian Muhammad bin Yusuf (d. 745 AH). (n.d). Tafsir al-Bahr al-Muhit. No edition. Publishing House Dar al-Fikr. P. 4.
- Ansari Zakariya bin Muhammad bin Ahmad (d. 926 AH). (n.d). Hashiyat al-Jamal ala al-Manhaj. No edition. Publishing House Dar al-Fikr – Beirut.
- Bukhari Al-Hanafi Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Ala Al-Din (d. 730 AH). 1418 AH - 1997 AD. Uncovering the Secrets of the Principles of Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi. Edition No. (1). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Publishing House - Beirut. P. 3.
- Bukhari Al-Hanafi Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Ala Al-Din (d. 730 AH). 1418 AH - 1997 AD. Uncovering the Secrets of the Principles of Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi. Edition No. (1). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Publishing House - Beirut. P. 11.
- Bukhari Al-Hanafi Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Ala Al-Din (d. 730 AH). 1418 AH - 1997 AD. Uncovering the Secrets of the Principles of Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi. Edition No. (1). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Publishing House - Beirut. P. 113.
- Bukhari Al-Hanafi Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Ala Al-Din (d. 730 AH). 1418 AH - 1997 AD. Uncovering the Secrets of the Principles of Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi. Edition No. (1). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Publishing House - Beirut. P. 143.
- Bukhari Al-Hanafi Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Ala Al-Din (d. 730 AH). 1418 AH - 1997 AD. Uncovering the Secrets of the Principles of Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi. Edition No. (1). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Publishing House - Beirut. P. 398.
- Bukhari Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Ja'fi (256 AH). 1422 AH - 2001 AD. The Comprehensive Authentic and Concise Collection of the Affairs of the Messenger of Allah (peace be upon him), His Sunnahs, and His Days = Sahih Al-Bukhari. Edition No. (1). Publishing House: Dar Tawq Al-Najat.
- Baghdadi Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan (d. 795 AH), 1424 AH - 2004 AD, Lata'if Al-Ma'arif fi Mawasem Al-Am min Al-Wazif, edition number (1), publishing house: Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing. p. 155.

❖ Baghawi Al-Hussein bin Mas'ud (d. 516 AH). 1403 AH - 1983 AD. Explanation of the Sunnah. Edition number (2). Publishing house Al-Maktab Al-Islami. Damascus - Beirut. p. 251.
❖ Baghawi Al-Hussein bin Mas'ud (d. 516 AH). 1417 AH - 1997 AD. Ma'alim Al-Tanzil, edition number (1). Publishing house Dar Taybah .
❖ Ibn Ashur Al-Adeeb Muhammad Al-Tahir (d. 1393). (n.d) . Interpretation of Justice and Moderation. Unprinted. Unpublished .
❖ Ibn Ashour Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashour (d. 1393 AH). 1404 AH - 1984 AD. Al-Tahrir wa al-Tanwir "Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid". Unprinted. Publishing House: Tunisian House for Publishing – Tunis .
❖ Ibn Ashour Tahir Muhammad ibn Ibrahim al-Hamad. 1429 AH - 2008 AD. Al-Taqrib li Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir. Unprinted. Unpublished .
❖ Ibn Kathir Ismail ibn Umar al-Qurashi (d. 774 AH). 1420 AH - 1999 AD. Interpretation of the Great Qur'an. Edition No. (2). Publishing House: Dar Taybah. P. 479 .
❖ Baydawi Abdullah bin Omar bin Muhammad bin Ali, Nasser al-Din (d. 719 AH) . (n.d). Tafsir al-Baydawi. No edition. Publishing house. Dar al-Fikr - Beirut. P. 461.
❖ Haji Khalifa Mustafa bin Abdullah al-Qastabilini al-Uthmani (d. 1067 AH). 1431 AH - 2010 AD. Ladder of Access to the Classes of the Masters. No edition. Publishing house. IRCICA Library. Istanbul - Turkey .
❖ Dehlawi Ahmad bin Abdul Rahim bin al-Shahid Wajih al-Din bin Muazzam bin Mansour (d. 1176 AH). 1426 AH - 2005 AD. The Conclusive Proof of God. Edition No. (1). Publishing house Dar al-Jeel Beirut – Lebanon .
❖ Raisuni Ahmed Abdel Salam bin Mohammed. 1412 AH - 1992 AD. The Theory of Objectives according to Imam Al-Shatibi. Edition No. (2). Publishing House: International House of Islamic Book. P. 7.
❖ Zubaidi Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada (d. 1205 AH). (n.d). Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary. No edition. Publishing House: Dar Al-Hidayah. P. 528.
❖ Zayla'i Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bar'i, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (d. 743 AH), 1313 AH - 1896 AD. Clarification of Facts, Explanation of Kanz Al-Daqa'iq and Al-Shalabi's Commentary. Edition No. (1). Publishing House: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo.
❖ Sakhawi Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad (d. 902 AH). (n.d). The Shining

Light of the People of the Ninth Century. Unprinted. Publishing House. Publications of Dar Maktabat al-Hayat - Beirut. P. 127.

❖ Saghdi Abu al-Hasan Ali ibn al-Husayn ibn Muhammad (d. 461 AH), 1404 AH - 1984 AD. Al-Natf fi al-Fatawa. Edition No. (2), Publishing House Dar al-Furqan, Al-Risalah Foundation - Amman, Jordan, Beirut - Lebanon. P. 141.

❖ Siwasi ibn al-Hammam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid (d. 861 AH). (n.d). Fath al-Qadir. Unprinted. Publishing House. Dar al-Fikr. P. 300.

❖ Siwasi ibn al-Hammam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid (d. 861 AH). (n.d). Fath al-Qadir. No edition. Publishing house. Dar Al Fikr. P. 301.

❖ Suyuti Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din (d. 911 AH). (n.d). Bughyat al-Wu'at fi Tabaqat al-Lughawiyyin wa al-Nahhat. No edition. Publishing house Al-Maktaba al-Asriya - Lebanon Sidon. P. 166.

❖ Sharnbalali Hasan bin Ammar bin Ali al-Masri (d. 1069 AH). 1425 AH - 2005 AD. Maraqi al-Falah, explanation of the text Noor al-Idah, edition number (1). Publishing house Al-Maktaba al-Asriya. P. 234-235.

❖ Shawkani Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Yemeni (d. 1250 AH). (n.d). Al-Badr al-Tali' bi-Mahasin min Ba'd al-Qarn al-Sabea, no edition. Publishing house Dar al-Ma'rifah - Beirut. P. 201.

❖ Safadi Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah (d. 764 AH). 1420 AH - 2000 AD. Al-Wafi bil-Wafiyat. Publisher: Dar Ihya al-Turath - Beirut. p. 76.

❖ Talibi Abdul-Hayy bin Fakhr al-Din bin Abdul-Ali al-Hasani (d. 1341 AH). 1420 AH 1999 AD. The information about the prominent figures in the history of India called (Nuzhat al-Khawatir wa Bahjat al-Masame' wa al-Nawazir). Edition number (1). Publishing house: Dar Ibn Hazm - Beirut – Lebanon.

❖ Tahtawi Ahmad bin Muhammad bin Ismail (1231 AH). 1418 AH - 1997 AD. Al-Tahtawi's commentary on Maraqi al-Falah, explanation of Noor al-Idah. Edition number (1). Publishing house: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.

❖ Tarabulsi Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman (d. 954 AH). 1412 AH - 1992 AD. Talents of the Sublime in Explaining Mukhtasar Khalil. Edition No. (3). Dar al-Fikr Publishing House.

❖ Tusi Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH). 1413 AH - 1993 AD. Al-Mustasfa. Edition: First. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. P. 174.

❖ Tofi Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn al-Karim (d. 716 AH). 1426 AH - 2005 AD. Warding off ugly speech by improving and disfiguring. Edition No. (1). Dar al-Arabiya for Encyclopedias Publishing House, Beirut. P. 134.

❖ Ghazali Zain al-Din Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH) and Qazwini. Abdul Karim ibn Muhammad al-Rafi'i (d. 623 AH). Undated. Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez = al-Sharh al-Kabeer [It is an explanation of the book al-Wajeez in Shafi'i jurisprudence. Unprinted. Dar al-Fikr Publishing House. P. 320.

❖ Fassi Ahmad ibn Muhammad ibn al-Mahdi ibn Ajiba al-Hasani al-Idrisi al-Shadhili Abu al-Abbas (d. 1224). 1423 AH - 2002 AD. Al-Bahr al-Madeed. Edition No. (2). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Publishing House - Beirut. P. 7.

❖ Fassi Allal ibn Abd al-Wahid ibn Abd al-Salam. 1413 AH - 1993 AD. The Objectives of Islamic Law and its Virtues. Edition No. (5). Dar al-Gharb al-Islami Publishing House.

❖ Farahidi Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Basri (d. 170 AH). (n.d). Al-Ain. Unprinted. Published by Dar and Maktabat Al-Hilal. P. 54.

❖ Qarafi Shihab al-Din Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). 1416 AH - 1995 AD. Al-Usul fi Sharh al-Mahsul. Edition No. (1). Publishing House, Nizar Mustafa al-Baz Library.

❖ Qazwini Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH). 1399 AH - 1979 AD. Dictionary of Language Standards. No edition. Publisher: Dar al-Fikr. P. 262.

❖ Kasani Ala al-Din ibn Masoud ibn Ahmad (d. 587 AH). (n.d). Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i'. No edition.

❖ Kahala Omar Reda Muhammad Raghib. (n.d). Dictionary of Authors, no edition. Publishing House: Maktabat al-Muthanna - Beirut. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut. P. 264.

❖ Lucknowi Al-Hindi Muhammad Abdul Hayy, 1324 AH - 1906 AD. Al-Fawaid Al-Bahiyyah fi Tarajim Al-Hanafiyyah. Edition No. (1). Publishing House. Dar Al-Saada next to the Governorate of Egypt. P. 180.

❖ Mawardi Ali bin Muhammad bin Habib (d. 450 AH). (n.d). Al-Nukat wa Al-Uyoun, no edition. Publishing House Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut – Lebanon.

❖ Majati Hamza bin Abdul Aziz. (n.d). Al-Mufid fi Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah. No edition. No publication. P. 2.

❖ Mawla Muhammad bin Faramarz bin Ali (d. 885 AH). (n.d). Durar Al-Hukkam Sharh Ghurar Al-Ahkam. No edition. Publishing House Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah.

❖ Nawawi Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). (n.d). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with the supplement of al-Subki and al-Muti'i). No edition. Publishing house: Dar al-Fikr. P. 377.
❖ Yubi, Dr. Muhammad Sa'd bin Ahmad bin Mas'ud (n.d). The objectives of Islamic law and its relationship to legal evidence. No edition. No publication. P. 17.

Research published on the web:

❖ https://ar.m.wikipedia.org/w/index.php?search=%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF+%D8%B9%D8%A8%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D9%88%D9%86%D9%8A&title=%D8%AE%D8%A7%D8%B5%3A%D8%A8%D8%AD%D8%AB&profile=advanced&fulltext=1&ns0=1
❖ https://surahquran.com/aya-53-sora-12.html .